

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .

- " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين " قلت : حديث غريب وفي الباب أحاديث : منها حديث أخرجه البخاري ومسلم ( 1 ) عن أم حبيبة قالت : يا رسول الله انكح أختي قال : " أوتحبين ذلك ؟ قلت : نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال : فإنها لا تحل لي قلت : فإنني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال : لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن " زاد البخاري : قال عروة : وثوية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها حين أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحبية قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعنقوتي ثوية انتهى .

[ أحاديث مختلفة ] :

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " الطلاق " ( 2 ) والترمذي في " النكاح " عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع الضحاك بن فيروز فحدث عن أبي فيروز الديلمي قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال عليه السلام : طلق أيتهما شئت انتهى . ولفظ الترمذي : اختر أيتهما شئت وقال : حديث حسن غريب وأبو وهب الجيشاني اسمه : الديلم بن هوشع انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " ورواه البيهقي وصحح إسناده وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن ابن فيروز الديلمي عن أبيه فذكره وأخرجه ابن ماجه عن إسحاق بن أبي فروة عن أبي لهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني عن الديلمي نحوه .

( 1 ) عند البخاري في " باب { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } " ص 764 - ج 2 ، وعند مسلم في

" باب الرضاع " ص 468 - ج 1 .

( 2 ) عند أبي داود في " الطلاق - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربعة " 305 - ج 1

، وعند الترمذي في " باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان " ص 146 - ج 1 ، وكلا

الحديثين عند ابن ماجه " باب الرجل يسلم وعنده أختان " ص 141